نظام القضاء الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الإجتماعية في مرفق القضاء

The system of popular justice in the composition of the Criminal Court ensure the achievement of social justice in the justice facility

عائشة عبد الحميد *
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة (الجزائر)
malekcaroma23@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/09/05 * تاريخ القبول:2019/10/02 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

الملخص:
تعد المؤسسة القضائية أو مرفق القضاء (العدالة) مؤسسة قانونية مستقلة قانونيا ودستوريا، فقد كفل هذه الإستقلالية دستور 1996 المعدل سنة 2016، حيث لا يخضع القضائي إلا للقانون، ضمانا لمبدأ حياة القاضي ونزاهته، وتحقيق لمبدأ الشرعية خاصة في مجال ضمان حقوق الأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم، بضمان محاكمة عادلة خاصة إذا ما كنا أمام أشد الجرائم خطورة، إذا تعلق الأمر بالجنايات، ونظرا لهذه الأهمية ضمن المشرع الجزائري لتحقيق العدالة من خلال ضمان أن تتضمن تشكيلة محكمة الجنايات القضاة الشعبيون (المحلفون) واستثنى من ذلك جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب التي تتكون تشكيلة المحكمة في هذه الأنواع من القضاة فقط.
تهدف الدراسة الى تبيان دور القضاء الشعبي ، أو القضاة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات، من حيث أنه هذا النظام لا يوجد في أية دولة عربية، في المشرق أو في المغرب تأخذ بنظام المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات إستخدمنا لذلك المنهج الوصفي من خلال وصف دقيق لمحكمة الجنايات وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات.
ومن النتائج المتوصل اليها في هذا البحث، حيث أن تشكيل محكمة الجنايات يعد من النظام العام، ويجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها المشرع الجزائري، فقد تكون هذه التشكيلة متكونة من قضاة محترفون و قضاة محلفون، و في حالات خاصة ، فإن محكمة الجنايات تتكون من القضاة المحترفين فقط، إذا ما كنا أمام الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب.
الكلمات المفتاحية : القضاء الشعبي – العدالة الاجتماعية – القضاء – القانون – محكمة الجنايات.

Abstract : *The independence of the judicial institution or the justice facility is an independent legal and constitutional institution. This independence guarantees the amended Constitution of 1996 in 2016. The judiciary is subject only to the law, in order to guarantee the principle of the judge's life and integrity and to achieve the principle of legality, especially in the area of*

* **المؤلف المرسل**

guaranteeing the rights of individuals accused of committing crimes , To ensure a fair trial, especially if we are facing the most serious crimes, when it comes to crimes, and because of this importance within the Algerian legislature to achieve justice by ensuring that the composition of the criminal court includes judges (jurors) and excluding the crimes of terrorism, drugs and smuggling T consists composition of the Court in these types of only judges.

The study aims to show the role of the popular judiciary, or jury judges in the composition of the criminal court, as this system does not exist in any Arab country, in the Mashreq or in Morocco, adopts the system of popular participation in the criminal court. As well as the analytical approach through data analysis.

One of the findings of this research, as the formation of the Criminal Court is a public order, and must be in accordance with the rules provided by the Algerian legislator, this composition may be composed of professional judges and jurors, and in special cases, the Court Felonies consist only of professional judges, if we are in front of felonies related to terrorism, drugs and smuggling.

Key words : *Popular Justice , Social Justice , Judiciary , Law , criminal Court.*

مقدمــة:

إن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة أعضائها واحترامها من قبل الشعب والمؤسستين التشريعية والتنفيذية ومدى استقلاليتها عنها، وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد وضمان سيادة القانون وتحقيق حكم القانون والعدالة في المجتمع.

كما أن على أعضاء هذه المؤسسة وحفاظا على مكانتهم أن يتحملوا مسؤولياتهم العظيمة المتمثلة في إحقاق الحق وإبطال الباطل أو بتعبير آخر كفالة إحترام القوانين والأنظمة وتحقيق العدالة.

إن استقلال القضاء يكون طبقا لمبدئين هو مبدأ الشريعة ومبدأ دستورية القوانين.

حيث كفل القانون ضمانات معينة للمتهم لتحقيق العدالة في المحكمة أو ضمان المحاكمة العادلة كأحد أوجه العدالة الاجتماعية أمام موقف القضاء، فقد حرص المشرع على الإعتراف بحق المتهم من خلال ما تم تقريره من ضمانات تكفل حقوقه وحرياته وتلزم القاضي الذي يتمتع بحرية التقدير إتباعها وهذا ما يحقق عدالة المحكمة.

ومن أوجه هذه العدالة هو القضاء الشعبي أمام محكمة الجنايات، حيث يعد هذا الأخير ضمانة قانونية إلى جانب حرية القاضي واقتناعه بالأدلة القانونية .

من خلال ذلك يمكن طرح الإشكاليــة التاليــة:

ماهو القضاء الشعبي، ما مدلوله وأهميته في محكمة الجنايات ؟ وما هي القضايا التي يتسنى فيها هيئة الحكم من وجود قضاء شعبيين أو محكمين ؟.

سوف نجيب على هذه الإشكاليــة من خلال الآتي:

من المتفق عليه أن السلطة القضائية المشكلة من المحاكم القضائية تكفل إحترام القواعد القانونية والتنظيمية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث موضوع أو النطق بالحكم استنادا إلى غموض نص أو عدم وجوده إطلاقا،

فهو ملزم بالحكم في موضوع النزاع المطروح عليه بشرط أن يكون من إختصاصه (بو الشعير، 2010، ص31).

حيث يخضع النظام القضائي الجزائري لقانون التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 (غزير، 2012، ص4) المتعلق بالتنظيم القضائي والمعدل بالقانون العضوي رقم 77-06.

أولا- تكريس مبدأ القضـــاء الشعبـــي:

كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل والمتمم سنة 2016 بالقانون رقم 16-01 نظام القضاء الشعبي عن طريق إشراك المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايـــات(أوهايبية، 2018، ص97).

حيث نصت المادة 164 من الدستور :" يختص القضاة بإصدار الأحكام .

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون ".

حيث تعد الجزائر من البلدان التي قلدت الاسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي، وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات (لباد، 2008، ص320).

1)- محكمـــة الجنايـــات محكمـــة شعبيـــــة:

المعروف أن محكمة الجنايات محكمة شعبية، أي لا يكفي وجود العنصر الشعبوي فيها فقط ، وإنما يكون له النصيب الأوفر في تشكيلها ولكن الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء ، والضغوط والتهديدات التي نالت من فئة المحلفين، وكذا إنتقادهم، طالبوا بإعادة النظر في نظام المحلفين (بن يوني، د.س.ن، ص110).

إن الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات ، حيث تعرف محكمة الجنايات أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة استنادا إلى أحكام المواد 264، 265 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تعتمدان في تشكيلتهما على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم بالإضافة إلى الطابعة الاقتناعي لمحكمة الجنايات (العربي شحط، 2018، ص216) حيث تعتمد أساسا على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، كما تقوم أيضا على مبدأ حرية القاضي في الإقتناع بالأدلة (دريسي، 2013، ص244) .

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ الاستقلال فمن أبرز مزايا قضايا المحلفين أنه يضمن الاستقلالية، حيث يعد ذلك من أحد الضمانات المكفولة للمتهم خلال محاكمته توفير قدر من العدالة الإجتماعية (زواوي، 2011،، ص139).

وإذا كان نظام المحلفين قد وجود من يؤيده باعتباره قضاءا شعبيا لاستقلاليته عن جهاز القضاء والسلطة التنفيذية وعدم إنتمائه إليهما وعدم الخضوع لهما، ودوره في ممارسة الرقابة غير المباشرة على القضاء،

فإنه لم يسلم من النقد، فهاجمه الفقه الجنائي، خاصة من حيث المستوى العلمي للمحلف، وبعده عن المعارف بالعلوم القانونية والإجراءات الجزائية وعمله بالعاطفة.

يلعب نظام المحلفين دورا مهما وفعالا في القضاء الجنائي على مستوى محكمة الجنايات بفرعيها الابتدائية والاستئنافية ، من خلال إصدار قراراتها عن طريق التصويت السري بالأغلبية بحكم أنهم يشاركون فيه وهم أغلبية (أوهايبية، ص 98)، حيث يتضمن نظام القضاء الشعبي إسهام المواطن مباشرة في تشكيل محكمة الجنايات بإشراكه في نظر الدعاوى الجنائية والمشاركة في إصدار الأحكام بشأنها.

حيث يرى البعض أن القضاء الشعبي مظهر من مظاهر الديمقراطية في القضاء الجنائي وأسلوب مباشر لإسهام المواطنين في تشكيل السلطة القضائية لأن المحلف يستقل عن السلطة التنفيذية (دستور 2016،ج ر عدد 46).

2)- التطور القانوني والقضائي لنظام القضاء الشعبي في الجزائر:

لقد عدل قانون الإجراءات الجزائية وبالذات في الفقرة الثالثة من المادة 258، حيث تبنى المشرع حكما جديدا يحدد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من قضاة فقط، عندما يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، والمخدرات والتهريب ، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجنايات وكيفية التعامل معها.

إن تبني المشرع لهذا الإتجاه هو توفر الظروف السياسية والقانونية بعد تجربة المصالحة الوطنية والقضاء على كل مظاهر الإجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والإرهابي.

حيث استثنى المشرع هذه الحالات (الإرهاب والتهريب والمخدرات) فإن تشكيلها يخلو كليا من المحلفين الشعبيين.

وقد مر نظام التمثيل الشعبي أمام محكمة الجنايات بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى- مرحلة وضع قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966:

صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (نجمي، 2016، ج1، ص5،6) ، وإلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، كانت محكمة الجنايات يشكل فيها المحلفون الأغلبية (4 محلفين و 3 قضاة) فكان دورهم فعال بحكم هذه الأغلبية ، وقد كانت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم جميع هيئة محكمة الجنايات بالإجابة على سؤال واحد وهو: هل لديكم إقتناع شخصي ؟ وهل المتهم مذنب بإرتكاب الواقعة ؟.

المرحلة الثانية- الأمر رقم 95-10 إلى غاية قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017:

صدر الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 (جريدة رسمية عدد11 لعام 1995) .

حيث تم تعديل المادة 258 وأصبحت كالتالي: " تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (20) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الاقل، ومن محلفين إثنين (02) "

أصبحت محكمة الجنايات بمقتضى هذا التعديل تتكون من محلفين (02) بدل (04) أربع ، فأصبح المحلفان يشكلان الأقلية في تشكيلة المحكمة.

وهو تعديل جاء إستجابة لما واجهه دور المحلفين من نقد خاصة وأن المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية لا تشترط فيه العلم بالقانون فتنص على ما يلي:" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا جزائروا الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية واللذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 من هذا القانون.

المرحلة الثالثة- مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 :

بمقتضى هذا التعديل عدلت المواد من 253 إلى 255 بموجب القانون 17-07، حيث اصبحت المادة 258 تنص على أنه تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة مستشار ومن قاضيين مساعدين و (04) أربعة محلفين.

وبذلك عاد الحال إلى ما كان عليه قبل سنة 1995 فكرس المشرع الأغلبية للمحلفين بالنص عليهم في المادة 258 فقرة 2 (عبد الله أوهايبية، ص100).

المرحلة الرابعة- صدور قانون 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل:

كرس هذا القانون وطبقا للمادة 80 منه الأغلبية للقضاء الشعبي، حيث نصت المادة 80 فقرة 01: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين".

حيث يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات (المادة 80 من قانون حماية الطفل، رقم 15-12).

3)- الأشخاص المستثنون من وظيفة المساعدين المحلفين والقضاة الشعبيون:

لا يجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين: " نص عليهم المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة .
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو القبض.
- موظفوا الدولة وأعوانها وموظفوا الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية ".

وعدلت المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وأضافت حالات التعارض وهي:

- ✓ عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- ✓ الأمين العام للمحكومة.
- ✓ والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ✓ ضباط ومستخدمي الجيش الوطني السمعي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا وهذه المادة تحدد حالات تعارض مهام المحلف في محكمة الجنايات مع بعض الوظائف العامة (نجيمي، 2018، ج2، ص28) .

وتعد قائمة المحلفين سنويا في إطار الإختصاص الإقليمي لكل مجلس قضائي وتضم القائمة 24 محلفا (جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2015).

4)- عدم الجمع بين صفتين قضائيتين في موضوع واحد وهي قاعدة تخص القضاة والمحلفين على آن واحد:

أ)- بالنسبة للقضاة بوجه عام: طبقا للقانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 لا يجوز الجمع في قضية واحدة بين قاضي تحقيق وقاضي حكم أو قاضي تحقيق وممثل النيابة العامة أو قاضي حكم وممثل النيابة العامة ضمانا للفصل بين هذه الجهات، إعمالا لنص المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية:" للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ".(المادة 212 من ق.إ.ج)

وقد نصت المادة 260 فقرة 01 من نفس القانون المعدلة بالقانون رقم 17-07:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له بالنظر في قضية ، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام، وممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيحا بمحكمة الجنايات".

ب)- بالنسبة للمحلفين: إن تعديل المادة 260 قد شمل أيضا المحلفين فقد نصت الفقرة 02 من ذات المادة على:" كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد " (القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية)

وقد قررت المادة 260 عدم جواز مشاركة محلف فصل في موضوع معين أن يجلس للفصل فيه مرة ثانية.

بالإضافة إلى نص المادة 263 المعدلة بالقانون 07-07:" إن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع ، ووجود فئة المحلفين يكون ضروريا من أجل إضفاء نوع من التوازن ، لأن مصدر إقتناعها هو القانون الطبيعي، وفقا للعادات والأعراف فالمحلف هو التطبيق العملي للقانون فمصدر اقتناعه هو مصدر طبيعي ".

فالأصل العام أن المحلفين هم قضاة لذا إستوجب عليهم القيام بمهامهم بدون أي تأثير أو صلة بأحد الخصوم (حواسين، 2013، ص28) .

ثم إن قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى ضمانات كافية والكفيلة بحق المتهم في محاكمة عادلة وهذا إحتراما لنزاهة وشفافية مرفق العدالة (القضاء) (مريجات، 2016، ص68).

ثانيا – تشكيلة محكمة الجنايات من العنصر القضائي فقط:

إن محكمة الجنايات هي ذات طابع شعبي، تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة وهم: قضاة مهنيين ، إضافة إلى مواطنين عادين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين، ولذا فهي ذات طابع شعبي ، أحكامها لا تقبل الطعن بما تتوفر عليه من ضمانات في تشكيلها بالإضافة إلى ضمانات إجرائية تكفل لها حسن سير وسلامة قضائها.

فهي تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة قانونا بأنها جنايات كالسرقة الموصوفة، القتل العمد والجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية، والجرائم الاقتصادية الخطيرة ، وتحال إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، حيث يقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة ويعاون المحكمة في الجلسة كاتب .

فمحكمة الجنايات تتشكل من 04 عناصر أساسية لا غنى عنها (المادتين 256 و 247 من قانون إ ج) ، وإلا كان الحكم وجميع ما سبقه من إجراءات باطلا بطلانا مطلقا وهي عناصر نصت عليها المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب ما نصت عليه هذه المادة هنالك أنواع جرائم تكون فيها تشكيلة الحكم متكونة من عنصر قضائي فقط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- قضايا المخدرات (أو ما يطلق عليها الإتجار بالمخدرات):

أ- أركان جريمة الإتجار (الترويج) للمخدرات:

يقصد بالإتجار أو الترويج بالمخدرات وهو تعريف تخص المستهلك بالمنتج وعرض مختلف أنواعها وخصائصها، وكيفية استخدامها في السوق، ولهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي وآخر شرعي.

*** الركن المادي:** وله عدة صور والتي تتمثل في الإستراد والتصدير للمادة المخدرة، أو زراعة نباتات مخدرة، أو التعامل في المخدرات.

- فمن صور الاستيراد والتصدير : فقد نصت عليه المادة 243 من القانون رقم 85-05 (القانون 85-05، ج ر،عدد 08 لعام 1985)، وقد نصت المادة 150 من نفس القانون على استيراد وتصدير المواد السامة المخدرة أي إدخالها إلى الترابي الوطني الجزائري بأية وسيلة كانت سواء كانت عن طريق البحر ، البر أو الجور ، أما

التصدير فهو إخراجها بأي وسيلة كانت (نصر الدين، 2007، ص34) وتقديرها راجع لقاضي الموضوع (نصر الدين، ص34).

ويعتبر مرتكبا لفعل الإستيراد كل من يصدر منه الفعل، ومن ساهم في النقل، طبقا للقواعد العامة في المساهمة والمشاركة المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من قانون العقوبات (طاهري، 2012، ص31) ، ولا يهم مقدار المادة المجلوبة سواء كانت الكمية صغيرة أو كثيرة، فجرمه في القانون لا يختلف (صقر، قمراوي، 2008، ص113) .

- أما عن مظهر الزراعة للمواد المخدرة: وقتع الجريمة بمجرد وقوع الزرع سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء إخضرت شجراته أم جفت (صقر، قمراوي، ص54).

- وعن مظهر التعامل في المخدرات: فقد يكون بإنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع، أو الحصول عليها قصد التخزين وذلك حسب المادة 17 من القانون 85-05.

* **الركن المعنوي:** لهذه الجريمة قصد معنوي عام وآخر خاص، حيث أن تخطي الحدود الجمركية لمادة مخدرة دون تصريح وعلى خلاف القانون نفس الأمر بالنسبة للمتعامل في المخدرات وإذا قام بذلك مع علمه بأنه ممنوع قانونا فيقع هنا القصد الخاص للجريمة.

* **الركن الشرعي للجريمة:** ويقصد بالركن الشرعي هنا هو النصوص القانونية المجرمة للسلوك.

وجريمة المخدرات بأنواعها تشهد عدم مشروعيتها من قانون العقوبات وقانون مكمل له وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (نصر الدين، ص27).

فقد نص على الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة كالإستيراد والتصدير في نص المادة 12 من القانون 04-18 ، والمادة 20 والتي نصت على زراعة المواد المخدرة، وهنالك العديد من النصوص في شكل أوامر ومراسيم، كالأمر 55-09، والتي يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2- جريمـــة التهـريـب:

يقصد بجريمة التهريب المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ، وقد عرفت جريمة التهريب الجمركي في نص المادة 324 من قانون الجمارك (قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 لعام 2017) على أنها:" يقصد بالتهريب: - استيراد بضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك. – خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62، 64، 221، 223، 225 مكرر و 226 من هذا القانون. – تفريغ وشحن البضائع ... ".

- أركان الجريمة الجمركية (التهريب): تشترك هذه الجريمة مع جرائم القانون العام في الركن المادي والشرعي وتختلف في الركن المعنوي.

أ- الركن المادي: بغض النظر إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا يتكون الركن المادي للجريمة التامة من:

- **السلوك الإجرامي:** وهو الذي يصدر من المجرم ويخشى منه المشرع ضررا سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي (ملاوي، عثماني، 2014، ص16).
- **التبعية الجرمية:** وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي.

ب- الركن الشرعي للجريمة الجمركية: وهو المبدأ الذي تنص عليه المادة 01 من قانون العقوبات وهي الصفة غير المشروعة للفعل، ويتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل

المرتكب إخلالا بالقانون وباللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي بغرض الإقتناع أو الإلزام ويقرر عقوبة على ذلك (سعادنة، 2006، ص7) .

- حيث أن دور القانون الجمركي أهم بكثير مما هو عليه في القانون العام، مما تجعل أهمية العلم بالقانون تبلغ دروتها في الجرائم الجمركية بحيث أن الأفعال التي تعد جرائم تعد في الأصل أفعال مشروعة كالتجارة، الإستيراد والتصدير(سعادنة، ص08).

الركن المعنوي: من المقرر أنه لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة ، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو الإمتناع عن فعله بعيدا عن أي مؤثرات خارجية (بن الطيب مبارك، 2010، ص83).

حيث يرى البعض أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية إذ لا تكتمل قوامها إلى بتوفر القصد الجنائي، وهنالك إتجاه آخر لا يعتمد على الركن المعنوي ويقول بأن الجريمة تكتمل بمجرد توفر الركن المادي والشرعي دون ضرورة توفر القصد الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 281 فقرة 01 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، فالمشرع الجزائري تخلى عن مراعاة الجانب النفسي، ومبدأ حسن النية (القانون رقم 17-04، ج.ر عدد 11 لسنة 2017).

ثالثا – جريمــة الإرهــاب:

تعريفه: بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بذل الفقهاء مجهودا كبيرا من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه.

فهي جريمة تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة ثابتة بإرهاب العامة، وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون (شهاب، 2010، ص36).

أما عن التعريف الدولي لجريمة الإرهاب: فقد عرفتها الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 في المادة 02 منه:" ترتكب جريمة لمفهوم هذه الإتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة عمدا

1)- حيازة مادة مشعة أو وضع حيازة جهاز ....

2)- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع ... أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة... " كما عرفها العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الإرهاب.

أركان الجريمة:

1- الركن المادي: ويتكون من السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الإعتداء المادي أو المعنوي على الأشخاص وكذلك المساس بالممتلكات الخاصة و إحتجاز الرهائن، والإعتداء على السلطات العمومية وعلى رموز الأمة والجمهورية ، وعرقلة عمل وسير السلطات العمومية والمؤسسات المساعدة للمرفق العام بالإضافة إلى عرقلة الحريات العامة وعرقلة تطبيق القانون والمنظمات والاعتداء على حرية التنقل،

ووسائل النقل ووسائل الإتصال ومنشآت الملاحة، سواء كان هذا الإعتداء عن طريق المواد الكيميائية أو البيولوجية وبواسطة المواد المتفجرة والمواد النووية والمشعة.

2- الركن الشرعي: لإجل إحتواء جريمة الإرهاب لدى ظهورها في الجزائر مطلع التسعينات اصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية وهذا بعد أن كان القضاة يدرجونها ضمن الجرائم المخلة بأمن الدولة وهي كالآتي:

- مرسوم تشريعي صدر بتاريخ 05 فيفري 1992 يعلن حالة الطوارئ.
- مشروع تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والتهريب.

- مرسوم تشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993المعدل للمرسوم 92-03.
- الأمر رقم 95-10 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتضمن تدابير الرحمة الذي تلاه الأمر 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني ثم الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015.

الركن المعنوي: أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية (شهاب، ص91)، حيث لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم إحتراز ، فالركن المعنوي جوهري فالقصد الجنائي هو الصورة أين تميز الجرائم الإرهابية (عطا الله، 2004، ص677).

خاتمـــــــــة :

إن القضاء من أقدم المؤسسات الإجتماعية التي ضبطت سلوك الفرد والجماعة وهذا نتيجة إرساء دعائم نظام قضائي يستند إلى إيجاد جهات قضائية مختصة بالحكم على المخالفات والجرائم المختلفة وفقا لقواعد إجرائية وقانونية وطبقا للنصوص القانونية المختلفة وفق نظام قانوني وقضائي يحكم الدولة.

فبالإضافة إلى إجراءات المحاكمة تحكم محكمة الجنايات قواعد إجرائية خاصة بها من خلال قاعدة مهمة وهي أن محكمة الجنايات هي محكمة شعبية لتحقيق نوع من التوازن وكفالة وإحترام وضمان حقوق المتهم خاصة وأن الجنايات تعد درجات الجرائم.

مما تقدم نخلص إلى النتائج التاليــة:

1- حافظ المشرع الجزائري وهيئ التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات.
2- إيجاد نوع من التوازن بين نظام المحلفين الشعبيين.
3- سير المحاكمة وضمان العدالة الإجتماعية داخل المجتمع.

ونقتــرح الآتي:

1- ضرورة إعادة النظر في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلها بما يتماشى مع وظيفة القضاة الشعبيين.
2- إحترام وكفالة حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات.
3- محكمة الجنايات هي المختصة بأشد الجرائم خطورة داخل المجتمع لذا وجب توسيع دائرة مشاركة المحلفين في الأحكام.

قائمــة الهوامش :

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، بموجب القانون 18-06، المؤرخ في 10 يونيو 2018.
- أوهايبية عبد الله ،(2017-2018) ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني،الجزائر، دار هومة .
- بن الطيبي مبارك، (2010)، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- بن يونسي فريدة،(د.ت.ن)، إصلاح محكمة الجنايات في ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص109 - 124.
- بو شعير سعيد، (2010)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- الجريدة الرسمية عدد11 لعام 1995 تتضمن الأمر رقم 95-10 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.
- جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 16 فيفري 1985.
- حواسين كهينة، (2012-2013)، إجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- دريسي جمال،(2013)، ضمانات المتهم في مواجهة حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد 01، مارس، ص239 الى 259.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 46.
- زواوي أمال، (2011)، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد 02، جوان ، ص135 الى 146.
- سعادنة العيد العايش، (2006)، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- شهاب هيثم فاتح، (2010)، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صقر نبيل ،(2008)، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، الجزائر، دار الهدى.
- طاهري حسين، (2012)، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، الجزائر، دار الخلدونية.
- العربي شحط محمد الأمين، (2018)، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، العدد 18 جانفي 2018 ص 213 – 220 .
- عزيز محمد الطاهر، (2012) محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة أكتوبر 2018 عدد الصفحات 23 .
- عطا الله إمام حسنين ، (2004)، الإرهاب والتبيان القانوني للجريمة، مصر، دار المطبوعات الجامعية.
- قانون رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد رقم 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.
- قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2017.
- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
- لباد ناصر، (2008)، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، لباد للنشر.

- مريجات هشام،(2015-2016)، مساهمات في ميدان القانون والعدالة وحقوق الإنسان.
- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، (2014)، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر، ب. د. ن .
- نجيمي جمال، (2018)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة.
- نصر الدين مبروك،(2007) جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، الجزائر، دار هومة .
- نجيمي جمال، (2015،2016)، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة.